

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أي مفصلا نحو قرأت القرآن سورة سورة أي يحزر الخارص ثمر كل نخلة وحدها لأنه أقرب للصواب وهذا إن اختلفت في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر نخلة فيه إذا علم قدر جملة ما فيه وأما تجزئة الحائط أثلاثا أو أرباعا وتخريس كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة ففي مفهوم نخلة نخلة تفصيل بإسقاط نقصها أي ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص لا بإسقاط سقطها أي ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريس اعتبر ونظر للباقي فإن كان نصابا زكي وإلا فلا وكفى الخارص الواحد العدل العارف لأنه حاكم وإن اختلفوا أي الخارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد فالأعرف منهم بالتخريس يعمل بتخريصه ويلغى تخريس ما سواه فإن اختلف زمن تخريصهم اعتبر الأول وألغى ما سواه ابن القاسم إن ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الأول فلا عبرة بقوله لأن الخارص حاكم وإلا أي وإن لم يكن فيهم أعرف يؤخذ من كل قول جزء بمثل نسبة واحد لعدددهم فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعة وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الأجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكي تسعة لأن مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث وثلث التسعة وهو ثلاثة وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وإن شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة وإن أصابته أي المخرص بالفتح جائحة أي عاهة كسموم وجراد وفأر وعطش وثلج وبرد قبل جذاه سواء بيع بعد طيبه ثم أجيح أو لم يبع وحمله جد عج على ما